

٧٤٣  
مذكرة إعلامية رقم  
٢١ تاريخ ٢٠٢٤

تطبيق أحكام المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة

بناء على أحكام المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة) المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي، ليصبح خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري. (٤٥ مليون ليرة لبنانية).

لذا

أولاً: يعدل، اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١، الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي، ليصبح خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري. (٤٥ مليون ليرة لبنانية).

ثانياً: يعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١ وتبلغ الى من يلزم.

٢٠٢٤ شباط ٢١

بيروت في:

٤١

المدير العام

د. محمد كردسي

١٩

تبلغ نسخة الى:  
- مجلس الادارة  
- اللجنة الفنية  
- المديريات والمكاتب كافة